mroftalp htehaB ni knil muideM

رسالة لطيفة جامعةفي أصول الفقه للسعدي-المجلس الاول

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. سيدنا محمد ابن عبد الله واله وصحبه اجمعين وبعد قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمنا الله واياه بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:02

الحمد لله نحمده على ما له من الاسماء الحسنى. والصفات الكاملة العليا. وعلى احكامه القدرية العامة في كل لكل مكون وموجود. لكل. لكل. لكل مكون وموجود. مكون. مكون وموجود. نعم - 00:00:22

واحكامه الشرعية الشاملة لكل مشروع واحكام الجزاء بالثواب للمحسنين. والعقاب للمجرمين. واشهد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له في الاسماء والصفات. والعبادة والاحكام. واشهد ان محمدا - 00:00:42

عبده ورسوله الذي بين الحكم والاحكام ووظح الحلال والحرام واصل الاصول وفصلها حتى استتم هذا الدين واستقام. اللهم صل وسلم على محمد على محمد واله واصحابه واتباعه. خصوصا العلماء الاعلام - 00:01:02

اما بعد فهذه رسالة لطيفة في اصول الفقه سهلة الالفاظ واضحة المعاني معينة على تعلم الاحكام على تعلم الاحكام لكل متأمل معاني. نسأل الله ان ينفع بها جامعها وقارئها انه جواد كريم - 00:01:22

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فيقول الامام العلامة عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي رحمه الله في هذه الرسالة اللطيفة - 00:01:42

كما وصفها رحمه الله وهو بحق كأنه يخاطبنا في هذا الوقت وكأنه معنا رحمه الله وكل يوم يستجد له رسائل تتبين وتظهر تبين علمه العظيم وفقهه الواسع واحاطته بالمعاني ومعرفة اصول الشريعة. السهلة الواضحة البينة - 00:02:02

لان المقصود من اصول الفقه هو معرفة مراد الله معرفة مراد الله سبحانه وتعالى ومراد رسوله عليه الصلاة والسلام المعنى ان تتصور وان تعرف المراد فاذا عرفت المراد وهو المعنى فعبر عنه باي لفظ صحيح يدل على المعنى - 00:02:44

ولا تبالي بما يأتي من تعريفات وحدود في كلام الاصوليين من الفقهاء من اصول من الاصوليين الذين انه في اصول الفقه ويجعلون حدودا ورسوما ربما لتكونوا صعبة في فهمها وصعبة في حفظها - 00:03:10

فتجعل الطالب يتقيد بهذه الالفاظ كانها هي المعاني المقصودة مع ان الالفاظ قوالب للمعاني وكثير من الحدود في اصول الفقه قد يكون قلبت هذا المعنى المراد فجعلت الالفاظ اصلا والمعاني - 00:03:35

شرعا والامر بالعكس ان تكون الالفاظ قوالب للمعاني. فاذا عرفت المراد والمعنى فعبر باي عبارة صحيحة. ولو لم تقيد بالفاظهم خاصة انه عيب على كثير من الاصوليين ممن ادخل في علم الاصول شيئا من علم الكلام - 00:03:55

وبعض الحدود والرسوم التي هي قد تكون ايضا مجاربة للصواب. وسنرى في كلامه رحمه الله وفي هذه البساطة وهي بحق مطابقة هذا العنوان فهي رسالة لطيفة سهلة تيسر وتسهل وقد تكون هذه الرسالة ايضا - 00:04:20

ها وغيرها من رسائله رحمه الله مدخل وطريق كي يسلك طالب العلم معرفة في يسلك دراسة علم اصول الفقه الدراسة البينة وقد قال شيخ الاسلام كما تقدم رحمه الله ان المقصود من اصول الفقه هو معرفة مراد الله سبحانه وتعالى ومراد رسوله عليه الصلاة والسلام - 00:04:44

هذا هو المقصود فهذه الرسالة سهلة وميسرة وتعطي اصولا اصيلة في هذا الباب وتجعل الطالب على اول الطريق يسير بنور العلم

والهدى والحق افتتح الرسالة رحمه الله بهذه الخطبة والكلام على الخطب ربما يطول لما فيها من المعاني العظيمة - 00:05:12
لكن لا يخفى ان كل كتاب يقرر في الغالب يكون له خطبة ويتعرض للخطبة فلا يخلط طالب العلم من فهم وادراك التوطئة بين يدي الرسائل بالخطب المفتتحة لان المقصود هو افتتاحها بالحمد والثناء عليه سبحانه وتعالى ثم التثنية على رسوله عليه الصلاة والسلام والمصنف رحمه الله جمع - 00:05:43
بين البشملة والحمدلة على القاعدة في الكتب. فان المقصود منها ان تكون رسائل فهي فرع عن امام الكتب امام الكتب هو القرآن والقرآن افتتحه الصحابة رضي الله عنهم ببسم الله الرحمن الرحيم. جعلوا بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة ثم بعدها الحمد لله - 00:06:13
رب العالمين. الحمد لله رب العالمين والمعنى الجمع بينهم وهذا هو المشروع في الرسائل في الرسائل العامة وهي الكتب. اما الرسائل الخاصة فانها تفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم كما في رسائل عليه الصلاة والسلام او كتاباته كما في كتابته الهرقل وكما في كتابه - 00:06:38
الذي كتبه بينه وبين قريش قال الحمد لله نحمده الحمدلله وهو الثناء عليه سبحانه عليه الحمدلله هو الاخبار عن صفات المحمود مع اجلاله وتعظيمه. والثناء وتكرار الحمد. ثم قال نحمده - 00:07:06
جاء بالجملة ابتدأ الحمد بجملة تدل على الثبوت والاستقرار ثم ثنى بالحمد بجملة تدل على التجدد والحدوث المعنى انه حمد مستقر. ويتجدد الحمد بان يتأمل العبد في في هذه الاوصاف وهذه المعاني فيزداد شكرا لله عز وجل. على ما له من الاسماء الحسنى. فالاسماء له - 00:07:32
له الاسماء الحسنى ولله الاسماء الحسنى فادعوها فادعوه بها وهي البالغة الكمال في الحسن. والصفات الكاملة العليا لانها لما كانت كاملة كانت عليا. وعلى احكامه القدرية العامة. فاحكامه سبحانه وتعالى نوعان - 00:08:04
احكام قدرية خلقية واحكام شرعية احكام قدرية الا له الخلق والامر. فالخلق هو القدر والامر هو الشرع فله سبحانه وتعالى الحكمان. القدرية العامة لكل مكون وموجود على وجه الارض ان كل شيء خلقناه بقدر وخلق كل شيء فقدره تقديرا - 00:08:26
في اصل تقديره وايضا في صفته وفي ايضا وصفه وكذلك في الاحكام الاخرى لكل مكون ومقدور. فالانسان خلق وله تقدير في في رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته وهكذا كل ما - 00:08:57
الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى هدى كل شيء سبحانه وتعالى لما يصلحه في جميع واموره واحكامه الشرعية وهذا هو المقصود. وهو الذي يخاطب البلاد وهو احكام الشرعية الشاملة لكل مشروع. المراد جميع الاحكام - 00:09:23
سواء كانت على جهة الفعل مما امرت به او المنهيات مما نهيت عنه من باب التروك التي يجب تركها. وكذلك تقرير القواعد العامة في اصول الاشياء وان الاصل في الاشياء الاباحة هذا ايضا حكم من الاحكام - 00:09:47
كما سيأتي الاشارة اليه في اثناء كلام المصنف رحمه الله. واحكام الجزاء والثواب. الجزاء بالثواب للمحسنين والعقاب. للمجيب هذا في الاخرة وهو ثمرة الاحكام الشرعية ثمرة الاحكام الشرعية ما ظهر في الاخرة - 00:10:13
بالجزاء والعقاب. وهنالك ايضا جزاء وعقاب لكنه دنيوي ربما يتعلق ببعض الاحكام التي قررت في بعض الاحكام الشرعية مثل احكام القصاص والتعازير ونحو ذلك هذه داخلة في احكامه الشرعية. لكن اراد الاحكام الجزاء بالثواب للمحسنين والعقاب للمجرمين. هذا في الاخرة - 00:10:35
وقال العقاب للمجرمين ليشمل كل من اجترم جرما سواء كان من اعظم الاجرام وهو الكفر والشرك او ما دون ذلك من المعاصي مما ممن اراد الله سبحانه وتعالى ان به. واشهد ان لا اله وحده لا شريك له. اشهد ان لا اله الا الله وحده - 00:11:01
اي وحده منفردا سبحانه وتعالى. فهو حال من لفظ الجلالة منفردا سبحانه وتعالى بالالهية والعبودية. فهو حال وفيه معنى التأكيد اللي الاثبات اثبات الالهية كما ان قوله لا شريك له هذا نفي لجنس الشركاء فهو تأكيد - 00:11:26
هذا الاسم اسم لا تأكيد للنفي للنفي في قوله لا اله لا اله اذا نعم في الاسماء والصفات سبحانه وتعالى والعبادة والاحكام فانه لا شريك

له في هذا سبحانه وتعالى - 00:11:55
فلا عبادة الا ما شرع. ولا حكما الا ما حكم. ان الحكم الا لله. وقال سبحانه وما اختلفتم فيه في شيء فحكمه الى الله واشهد ثم ثنى بالشهادة على النبي عليه الصلاة والسلام ان محمدا - 00:12:15
عليه الصلاة والسلام محمد لكثرة محامده وهو محمود في الدنيا والاخرة وله المقام المحمود والحوظ المورود الله وسلامه عليه عبده ورسوله وصفه بالعبودية اولا وثم الرسالة بعد ذلك والذي بين الحكم والاحكام. الحكم والاحكام وهذا من المصنف رحمه الله اشارة - 00:12:35
الى ما يريد ان يتكلم فيه ما يسمى ببراعة الاستهلال بالقول فيفهم اللبيب من المقدمة الخطبة مقدمة الكتاب مقدمة الذي يريد ان يتكلم فيه. الحكم والاحكام الحكم والاحكام فالاحكام الاحكام الشرعية - 00:13:05
والحكم امش باصول الفقه وقواعد الفقه. وان كانت الحكم امس بالقواعد الفقهية منها بالقواعد الاصولية فرق بين القواعد الاصولية والقواعد الفقهية. ولهذا القواعد الفقهية اصول اصول فهي اصول اه في الشريعة كما ان اصول الفقه اصول لكن الحكم تستنبط من القواعد الفقهية لا من القواعد - 00:13:34
الاصولية والمقصود ايضا من القواعد الاصولية هذا المعنى. هذا المعنى. ولهذا الاوامر بحسب الاستطاعة بحسب الاستطاعة ووضح بين بيانا لا لبس فيه بيانا لا لبس الحلال والحرام كما قال سبحانه وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون - 00:14:05
بالمعنى ان التقوى ولله الحمد بينة ببيان الله عز وجل ما نتقي فنجتنب الحرام ومن التقوى فعل الواجب فهي تكون بفعل الواجب واجتناب الحرام. قال عليه الصلاة الحلال بين. والحرام بين - 00:14:42
لا لبس فيه ولاة اشكال سيأتي كلام مصنف رحمه الله ايضا ان احكام الشريعة او غالب احكام الشريعة بل اصول احكام الشريعة دل عليها الكتاب والسنة والاجماع وكذلك القياس المعنى لا لبس فيها. انما يكون خلاف في امور - 00:15:08
يسيرة سهلة اما احكام الشريعة التي يكلف بها المكلف فانها واضحة وهي تجد عامة الناس يتعبدون لله سبحانه وتعالى في عباداتهم في معاملات بلا مشقة ولا حرج بل بيسر وسهولة لظهور احكام هذه الشريعة ووضوحها بل كثير من - 00:15:31
الناس يفقه كثيرا من احكام الشريعة. ويعرفها ويتكلم فيها بكل طمأنينة. لانها استقرت في قلب استقرارا واضحا بينا لا لبس فيه فاذا كان هذا في قلوب عموم الناس فالامر لمن طلب العلم والتمسه ثم - 00:15:54
الامر اوظح وابين ولله الحمد. واصل الاصول الصلاة الاصول اما ان تكون اصولا موجودة قبل الشريعة واما ان تكون اصولا موجودة بعد الشريعة. فالاصول الموجودة قبل الشريعة اصلها بتقريرها والاصول الموجودة بعد الشريعة اصلها - 00:16:14
بابتداء تشريعها والاصول التي قبل الشريعة هي اصول الفقه هي اصول الفقه. فهذه اصول الفقه مأخوذة من اللغة العربية. فهي معروفة قبل نزول القرآن والقرآن نزل بلسان عربي مبين. المعنى - 00:16:39
ان الامر للوجوب النهي للتحريم وعموم الناس يتعاملون بهذا وفي الاوامر في النواهي في اطلاق الكلام في تقييده في عمومه في خصوصه بل ربما في سائر اللغات فجاءت هذه الشريعة - 00:17:00
بلسان ونزل القرآن بهذا اللسان العربي المبين وقرر الاصول على هذه الاصول المقررة في اللغة العربية. ثم هنالك اصول اخرى وهي اصول القواعد الفقهية الاصول من القواعد الفقهية فهذه الاصول - 00:17:19
هذه الاصول من اصول القواعد الفقهية تؤخذ بعد الشريعة لا قبل الشريعة. لانها مستنبطة القواعد الفقهية من اين تستنبط من اين تستنبر؟ نعم ها من ماذا من الادلة من الادلة - 00:17:44
اذا القواعد الفقهية بعد الشريعة تؤخذ من الادعية. ولهذا تستنبط منها الحكم تستنبط منها الحكم. والقواعد فقهية الادلة الشرعية اليس كذلك؟ طيب الاصول الاصول الفقهية هل ادلة الشرعية هل هي ادلة شرعية؟ معنى ادلة فرعية يستدلوا بها ها - 00:18:04
نعم اذا قال لك انسان الامر للوجوب هل هذا دليل يستدل به على وجوب حكم من الاحكام او لابد له من واسطة ارفع الصوت نعم

يعني لابد لها من ادلة لابد لها من ادلة - 00:18:31
اذا اذا قال انسان لو سأل لو سأل انسان قال ما حكم الصلاة فقلنا الامر للوجوب هل يستفيد شيء لو قال ما حكم الزنا؟ قلنا النهي للتحريم هل يستفيد شيء - 00:18:58
ما يشتري شي اذا لا بد نعم مثل ما ذكرت واسطة. واسطة. وسيأتينا في كلام الشيخ رحمه الله كلمة محكمة ان الاحكام مضطرة للادلة والادلة مضطرة للقواعد الاصولية القواعد الاصولية هذه كلمة مهمة - 00:19:16
كلمة جامعة في ستأتينا ان الاحكام مضطرة للادلة. والادلة الفرعية مضطرة لماذا للاصول للاصول للاصول فاذا ساء الانسان مثلا عن حكم الزكاة نقول الزكاة واجبة يقول ما الدليل عليه واقيموا الصلاة واتوا الزكاة - 00:19:39
والادلة الاخرى من السنة المتواترة في وجوب ايتاء الزكاة. طيب ما يكفي هذا طيب هذا هذا امر هذا امر لابد ان نعلم ان الامر للوجوب رجعنا الى قواعد اللغة العربية والقرآن نزل بلسان عربي مبين - 00:20:08
فتبين ان الامر ماذا للوجوب والنهي للتحريم وادلة او صيغ الوجوب كثيرة. صيغ الوجوب كثيرة لكن هذا من جهة القاعدة العامة واصل الاصول. شف واصل الاصول وفصلها تفصيلها هذا من جهة ايضا ما تكون هذه الاصول دليلا عليه - 00:20:32
وهي ما يتفرع عنها من ذكر الادلة الفرعية او الادلة التفصيلية للاحكام الشرعية للاحكام الشرعية من وجوب هذا الشيء وتحريم هذا الشيء هذا مندوب هذا مكروه وما اشبه ذلك حتى استتم هذا الدين - 00:21:03
استتم هذا الدين واستقام حتى استتم هذا الدين واستقام. استتم. قال الله عز وجل يوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي. ورضيت لكم الاسلام. في اشارة من المصنف رحمه الله افادنا فائدة ايضا ان هذه الاصول لم تزل يعني تتكرر شيئا فشيئا حتى - 00:21:29
الدين وتم ثمت هذه الشريعة اليوم اكملت لكم واتممت عليكم وتمت النعمة. وهذه الاية لم ينزل بعدها حكم انما نزل بعدها ايات ربما لا تتعلق بالاحكام تتعلق الوعظ او التحذير والارشاد ونحو ذلك مثل قوله سبحانه اتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما - 00:21:55
وهم لا يظلمون. هذه نزلت بعد قوله سبحانه وتعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي. اه بعد ذلك في اخر حياته عليه الصلاة والسلام. لكن الاحكام الشرعية تمت واكتملت - 00:22:23
في ذلك اليوم في يوم عرفة في ذلك المجمع العظيم وعليه نزلت هذه الاية اللهم صلي اللهم معناه يا الله ويقولون الميم عوض عن الياء ولا يجمع بين العوظ فليقال يا اللهم الا نادرا - 00:22:38
اذا ما حدث الم اقول يا اللهم يا اللهم يعني قد تذكر معها الياء النداء لكنها قليل هنا قال اللهم يعني يا الله صلي وسلم جمع بينهما ابتداء اخذا بقوله سبحانه وتعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما - 00:22:56
اللهم صلي وسلم على محمد عليه الصلاة والسلام وعلى اله واصحابه واتباعه خصوصا الاعلام الاعلام وهذه وفيها خلاف في الال من هم واصحابه واحد الاقوال في هذه المسألة ان اله - 00:23:23
ان اله هم من حرم الزكاة. من او من حرمت عليه الزكاة وقيل بنو هاشم وازواجه عليه الصلاة والسلام يعني آآ اله يعني ويخرج من ذلك من لم يكن مسلما - 00:23:46
منهم آآ وجاء في حديث اخر في الصحيحين انه اللهم صلي على محمد واله جاء في اللفظ الاخر اللهم صلي على محمد واهل بيته واهل بيته وهذا في الصحيحين من حديث ابي حميد دل على ان ازواجه من اله عليه الصلاة والسلام واصحابه واصحابه والاصحاب جمع صاحب والصحابي - 00:24:08
هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على ذلك وان تخللت ردة قال الحافظ في الاصح هذا تعريف الحافظ في النخبة وهذا التعريف له محتجزات لكنه معروف واتباعه - 00:24:30
آآ من اصحى ممن اتبعهم باحسان الى ان تقوم الساعة خصوصا العلماء الاعلام خصهم لما لهم من الفضل ولان مقام مناسب لان هذا

المصنف في اصول الفقه والفهم فيها هو طريق اهل العلم ومن سلك هذا الطريق - 00:24:49
اما بعد يعني بعد الثناء على الله سبحانه وتعالى وثنى على رسوله عليه الصلاة والسلام فان فان الكلام يكون في كذا وكذا ثم بين مراده وقصده واما بعد ثبتت في اخبار كثيرة عنه عليه في الصحيحين بل - 00:25:09
النظر فيها يبين انها متواترة وكالمتواترة فهذه رسالة. هذه الاشارة هنا يقال اما اشارة الى مقدر او الى محقق فان كانت هذه الرسالة هذه الخطبة كتبها بعد كتابة الرسالة فهي اشارة الى شيء موجود - 00:25:27
وان كانت قبل ذلك فهي هذه اشارة اشارة الى شيء مقدر في الذهن وهو ما سيكتبه فهذه رسالة لطيفة بين في اصول الفقه سهلة الالفاظ قول السعلة صفة لقوله لطيفة سهلة الالفاظ - 00:25:51
سهلة الالفاظ سهلة الالفاظ واظحة المعاني معينة على تعلم الاحكام لكل متأمل معاني لكل متأمل معاني نعاني من المعاناة ليس من الاعانة فيما يظهر من المعاناة. يعني متأمل معاني عانى هذا العلم - 00:26:12
معاناة كابده سلك طريقه سلك طريق العلم. سلك طريق العلم المعاني يدرك المعاني. المعاني من كان يعاني الشيء فانه معني به ويدرك معانيه. يا من يعاني امورا لا يعانيها وش قال هؤلاء؟ يا من يعاني امورا لا يعانيه لا يعانيها اه خلي - 00:26:39
قال واعط القوس باريها خلي ماذا يا من يعاني امورا لا يعانيها ها خل التعني واعطي القوس باريها تروي الاحاديث عن كل مسامحة. مسامحة وانما لمعانيها معانيها. وانما لمعانيها معانيها. المعاني للمعاني - 00:27:15
يعني ادراك المعاني لمن يعاني الشيء. هذا مما قاله الحافظ ابو بكر محيي محمد ابن حيدرة هذا اندلسي اندلسي من حفاظ القرن الخامس اواخر القرن الخامس رد على ابن حز على ابن حزم رحمه الله واستنكر عليه وشدد عليه في الانكار في بعض اقواله - 00:27:46
هو رحمه الله ولد في النصف الثاني من القرن الخامس وتوفي في اوائل القرن السادس سنة خمس مئة وخمسة سنة خمس مئة وخمسة وله ثنتان واربعون سنة يقول يعني دع - 00:28:17
هذا اللي يتكلم فيه لمن يحسنه لانه رأى منه بعض آآ الشدة والخروج عن ظاهر احكام الشرع عن معاني احكام الشريعة الدالة عليها بناء على اصول الصلاة رحمه الله وكل مجتهد وكل - 00:28:37
على خير. فالمقصود انه قال لكل متأمل معاني. يعاني هذا الشيء وينظر فيه ويتأمل ويرجى ان يعانى على ادراك المعاني ثم ايضا لعل هذا فيه ايضا اشارة الى ان هذا العلم هو النظر في المعاني التأمل - 00:28:56
التأمل والنظر في المعاني حتى يدرك معاني الشريعة فيلحق الفروع بالاصول ويسهل عليه العلم وتجتمع له الفروع سهلة بينة وان نسأل الله ان ينفع بها ان ينفع بها جامعة وهذا هو العلم النافع. كان النبي عليه السلام يسأل الله عز وجل علم نافع. ويتعوذ بالله من علم لا ينفع. وهذا فيه احاديث كثيرة - 00:29:21
كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام اعوذ بك من علم لا ينفع. من علم لا ينفع. العلم النافع هو العلم الذي يدعو الى العمل. يتعلم ويتأمل ثم يعمل ثم يعلم جامعها وقارئها - 00:29:51
انه جواد كريم. نسأل الله ذلك كما سأله الشيخ رحمه الله ان ينفعنا بها جميعا وان يجعلنا ممن ينفعه بعلمه كما نسأل الله سبحانه وتعالى ان يغفر للشيخ وان يعلي درجته على ما علم ويسر - 00:30:13
بهذا العلم وغيره نعم قال رحمه الله فصل تعريف اصول الفقه اصول الفقه هي العلم الظاهر ان هذا الظاهر ان كلمة هذي عندكم موجودة في الاصل تعرف اصول الفقه؟ اي نعم - 00:30:32
موجودة في والله ما تابعتها ما هي موجودة في المخطوط ولا لا؟ نعم موجودة في نفس المخطوط ايه لكن هو تحت لو بس يقرأ كلام الشيخ هذا ليس من كلام الشيخ رحمه الله. نعم. اصول الفقه. نعم. هي العلم بادلة الفقه الكلية. وذلك ان - 00:30:51
اما مسائل يطلب الحكم يطلب الحكم. نعم. يطلب الحكم عليها باحد الاحكام الخمسة واما دلائل يستدل بها على هذه المسائل الفقه هو معرفة المسائل والدلائل. نعم قال رحمه الله اصول الفقه - 00:31:16

اصول الفقه. ثم قال هي اي الاصول العلم بادلة الفقه الكلي كما سيأتي اولا عندنا اصول الفقه كثيرا ما يتكلمون عنها الكلمتين. اصول والفقه الاصول جمع اصل والاصل هو الاساس في اللغة - 00:31:39

وفي الاصطلاح هو الدليل الدليل وعلى هذا يكون هذا الدليل له معاني له معاني عدة فهو في الاصل الاساس ثم الاساس هذا قد يكون اساسا اصليا تعرف اللغة وقد يكون اساسا فرعيا بالنسبة لما تحته واصل بالنسبة لما فوقه وكله يطلق عليه اساسا - 00:32:05

فاساس الجدار وهي القاعدة هذه اساس اصلي وهي مستندة الى اساس اخر وهي وهي الارظ ثمة الجدار هو فرع بالنسبة لماذا للقاعدة التي يستند عليها طيب ايه السقف الجدار بالنسبة له ما هو - 00:32:34

وان كان فرعا عن غيره يسمى اساس. اساس نسبي بالنسبة لما فوقه وان كان ليس اساسا بالنسبة لما تحته فهذا كله يسمى اساسا كذلك الاصول هي من هذا الباب بعض الاصول - 00:33:00

يبني بعضها على بعض وتكون فرعا عن غيرها مثل الامر للوجوب وبعض القواعد الاخرى في العموم والاطلاق هنالك فروع تتفرع عن هذه القاعدة الكلية فالدليل هو الاساس في اللغة وفي الاصل. وهو في الاصطلاح هو الدليل وله اطلاقات عدة - 00:33:20

فيقال مثلا الاصل كذا الاصل في المسألة كذا. وش معنى الاصل؟ اي الدليل؟ عليها من الكتاب ومن السنة ثم يقال مثلا الاصل انسان يسألك عن مسألة يقول انا توظأت ثم شككت بعد ذلك - 00:33:52

ايش تقول له الاصل الطهارة هو الحدث الطهارة يطلق ايضا على القاعدة المستمرة. لان اليقين لا يزول بالشك. فيقال الاصل ان الطهارة ماذا؟ باقية. اذا يطلق على القاعدة المستمرة كذلك يطلق الاصل على الاستصحاب - 00:34:14

على البراءة براءة الذم هذه كلها اصول. هذا من جهة معرفة الاصول والفقه. لان اصول الفقه مركب اضافي في هاتين الكلمتين اصول الفقه وهو ايضا كلمتان في عرف بتعريف منفرد للاصول وللفقه. ويعرف - 00:34:39

تعريف تركيبي لاصول الفقه فقالوا الاصول ما تاخذنا الفقه لغة الفهم شرعا او اصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية المكتسب من ادلتها التفصيلية هكذا قالوا مثلا هذا معنى صحيح لكن انت لو قلت الفقه - 00:35:06

هو العلم بالاحكام الشرعية صحيح وان لم تضف اليها ايضا قول المكتسب من ادلتها التفصيلية لانه في الحقيقة لا يكون علما لا يكون الفقه علم بالاحكام الشرعية الا اذا كنت عالما بماذا - 00:35:28

بالادلة الشرعية والقاعدة انه كلما كان التعريف بسيطا فانه اولى من ان يكون مركبا. دائما حتى في الادوية والاكل كلما كان الشيء بسيط فانه اولى من المركب في حياة الناس في طعامهم في دوائهم - 00:35:50

في كل امور كلما كان الشيء بسيط لا يضاف اليه شيء فانه اولى من المركب كذلك ايضا التعاريف في باب اصول الفقه كلما كانت بسيطة لا نحتاج الى تركيب جملتين نقتصر على جملة اولى - 00:36:14

اذا امكن الاقتصار على بعض الجملة وحصل بها التعريف او لا. سيأتي في كلام صنف رحمه الله استعمال هذه الطريقة هذا يلحظ في كلامه رحمه الله اذا هذا الفقه لغة الفهم واصطلاحا - 00:36:32

قالوا هو العلم بالاحكام الشرعية المكتسب من ادلتها التفصيلية. وان شئت قلت هو العلم وبعضهم يقول المعرفة لان العلم قال والمعرفة يدخل فيها الظن والعلم. مع ان هذا كلام مستدرك. الصحيح ان الظن ايظا علم. والشريعة جاءت بالعمل بالظن - 00:36:50

للعمل بالظن فهو علم. فهو العلم بالاحكام الشرعية او العلم بالاحكام الشرعية. ولا يكون علما بالاحكام الشرعية الا بعد معرفة ادلتها التفصيلية كما تقدم قاله قال رحمه الله في في الاصول في تعريفها هذا تعريف - 00:37:13

باصول الفقه التعريف التركيبي لاصول بكونه لقب او علم هو اه بدأ بتعريف هذا العلم تعريفا لقبيا او لكونه علم لهذا العلم قال هي اي الاصول العلم بادلة الفقه الكلية بس - 00:37:35

كلمة مختصرة تدل على التيسير ومطابق لمسمى هذه الرسالة هي العلم بادلة الفقه الكلية وهذا هو تعريف المصنف رحمه الله هم يقولون في تعريف اصول الفقه هو العلم بالقواعد الكلية - 00:37:58

العلم بالقواعد الكلية الموصلة للفقه الموصلة للفقه كيفية الاستفادة منها وحال المستفيد العلم بالقواعد الكلية الموصل الى الفقه

وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد هذا بالحق تعريف طويل وان كان يعني في احترازات - 00:38:22
لكن حينما تقول انت العلم بالقواعد كما قال هو قال العلم بادلة الفقه الكلية او اذا قلت وقلت العلم بقواعد الفقه الكلية في قواعد الفقه كليا فانه يؤدي جميع ما ذكروا. من قوله وكيفية الاستفادة منها - 00:38:48
وحال المستفيد المستفيد لانه لا يمكن ان ليكون عالما بادلة الفقه الكلية بادلة الفقه الكلية الا حينما يحيط بهذه المعاني وهي كيفية الاستفادة منها. هذا فرع على العلم بها حال المستفيد - 00:39:10
وهو المجتهد هذا لا يمكن ان يكون الا لمن كان عالما فان كان عالما يريد الفقه الكلية فهو في الحقيقة مجتهد في هذا الباب وفي هذا الجانب هذا التعريف البسيط المختصر يؤدي ما ذكروه - 00:39:37
بيسر وسهولة وتحصل محترازاته ولان التعريف اذا طال كان الايراد عليه كثيرا. واذا قصر كان الايراد عليه ماذا هي العلم بادلة الفقه لماذا قالوا الكلية؟ احتراز من ماذا نعم نعم شف لانه لو قال العلم بادلة الفقه - 00:40:01
دخل فيه العلم بالادلة التفصيلية وهي واقيموا الصلاة واتوا الزكاة صلوا كما رأيتموني اصلي خذوا عني مناسككم عني مناسككم ولا تدخلوا فيه تدخل فيه القواعد الكلية المتقاعد الكلية. العلم بادلة الفقه - 00:40:28
مع انه على قول اخر يمكن ان يقال العلم بادلة الفقه يؤدي هذا المعنى في الحقيقة لان الفقه له معنيان وهذا سيأتينا ايضا في كلام مصنف نرجوا الكلام عندها في قوله والفقه ومعرفة المسائل والدلائل - 00:40:54
لكن هو مزيد احتراز والا فلو قيل ان اصولك هو العلم بادلة الفقه يمكن ان يقال انه تعريف شامل لاصول الفقه والفقه ايضا باصول الفقه والفقه. لانك حين تقول الكلية تخرج ادلة الفقه. لكن حينما تقول العلم بادلة الفقه - 00:41:15
فلا يمتنع ان تدخل فيه الادلة الكلية. ويأتي ان شاء الله. قال وذلك ان الفقه هذا كالتعليل ذي كلامه رحمه الله اما مسائل اما مسائل. يطلب الحكم عليها في احد الاحكام الخمسة - 00:41:42
مسائل يعني وجوب الصلاة وجوب الزكاة وجوب الصوم. تحريم الزنا. تحريم الربا. سنية الرواتب. سنة الضحى سنيت السلام وما اشبه ذلك من المسائل الشرعية. يطلب الحكم عليها باحد الاحكام الخمسة - 00:42:03
ما هي احكام الخمسة نعم الواجب ولا الايجاب الايجاب الاحسن الايجاب لان الكلام الان في الايجاب لا في الواجب الواجب ثمرة الايجاب والتحريم والمحرم ثمرة هو ايضا فرع عن التحريم - 00:42:27
والندب فرع والمندوب فرع عن الندب وش بعد والمكروه فرع عن للكراهة والمباح فرع عن الاباحة فالاباحة والتحريم والكراهة والايجاب هذي لله عز وجل. هو الذي يوجبها. اما الواجب والمحرم - 00:42:54
والمكروه والمباح بعد والمندوب هذه وصف العبد وصف العبد والله يوجب وانت تمتثل تمتثل. طيب بادلة الاحكام الخمسة ادلة الاحكام الخمسة معاني الاباحة فيها بحث فيها بحث واما دلائل يستدل بها على هذه المسائل واما دلائل - 00:43:23
يستدل بها على هذه المسائل. هذا هو الفقه. اذا هذه الدلائل التي يستدل بها دلائل ماذا تفصيلية نعم لهذه ماذا تفصيليا هذه الاحكام وهي كون هذا الشيء واجب ايش دليله؟ كون هذا الشيء محرم ما هو؟ دليله ما هو دليله؟ قالوا وذلك ان الفقه اما مسائل - 00:43:54
يطلب آآ الحكم عليها باحد الاحكام الخمسة واما ذلك يستدل بها على هذه المسائل على هذه المسائل وسيأتي في كلام مصنف رحمه الله فالفقه معرفة المسائل والدلائل لكن كلام مصنف واما دلائل - 00:44:24
في الحقيقة هذه الدلائل يمكن ان ان يقال ان هذه الدلايل تشمل الدلائل الكلية والدلائل ماذا التفصيلية الدلائل الكلية والدلائل التفصيلية. لانه لا يعرف الحكم انه واجب انه محرم الا - 00:44:44
بدليل كلي ودليل ماذا؟ تفصيلي دليل تفصيلي فاذا قيل مثلا الصلاة واجبة والدليل عليها واقيموا الصلاة ما هو دليل هذا الدليل التفصيلي؟ الدليل ان او ما هو القاعدة الكلية ان الامر - 00:45:04
للوجوب. ولهذا قال بعد ذلك فالفقه هو معرفة المسائل والدلائل المسائل الاحكام الدلائل اصول الفقه ادلة والادلة التفصيلية لهذه المسائل وسبق وقلت انه قد يكون قوله وهي العلم بادلة الفقه - 00:45:25

ربما لو قيل ان اصول ان اه انه العلم بادلة الفقه يكون شاملا لكن قد يرد عليه ان يقال ان هنا تعريف اصول الفقه خصوصا الفقه خصوصا فقيد بالكلية لاجل ان يخرج ماذا - 00:45:50

الدلائل التفصيلية. الدلائل التفصيلية. لكن ينبغي ان يعلم ان الفقه ان الفقه اذا اطلق فانه يشمل اصول والفقه اذا قيل فلان فقيه ايش معنى ذلك انه عالم باصول الفقه وادلة - 00:46:12

الفقه عالم بالمسائل والدلائل عالم بالمسائل يعني عالم بالاحكام الشرعية بادلتها التفصيلية وادلتها ماذا التأصيلية. وسيأتي بيان ان شاء الله. نعم قال رحمه الله وهذه الدلائل نوعان كلية تشمل كل حكم من جنس واحد من اول الفقه الى اخره - 00:46:32

قولنا الامر للوجوب والنهي للتحريم ونحوهما نعم الدلائل نوعان كلية كما تقدم وهذا يفسر ما تقدم ان المصنف لما اطلق الدلائل فانه يظهر انه يريد الدلائل الكلية والدلائل التفصيلية ولهذا قال - 00:46:59

دلائل نوعان كلية تشمل كل حكم من جنس واحد كل حكم من جنس واحد. كم عندنا من حكم نحن الاحكام خمسة اذا خمسة اجناس خمسة اجناس احكام الايجاب التحريم الكراهة الايجاب الندب التحريم الكراهة الاباحة - 00:47:22

كل جنس منها هو قاعدة كلية الامر للوجوب هذا جنس. التحريم للكراهة هذا جنس. فقولك الامر للوجوب يشمل الفقه من اول الاخرة اي امر جاءك في اي مسألة من مسائل فقه. من اول باب الطهارة الى اخر كتاب الاقرار - 00:47:52

الى اخر كتاب الاقرار مع ان كتاب الاقرار ما في دليل ان مأخوذ من قواعد يعني ما فيه الا حديث ضعيف لا اصل لا عذر لمن اقر. وهو حديث لا اصل. لكن الكلام من جهة يعني تقرير القاعدة. تقرير القاعدة. ان - 00:48:16

قصدي يعني الدليل بالنص والا الادلة الدالة على على هذا الباب من جهة المعنى واضحة وبينة وقواعد قواعد فقهية مبنية على ادلة شرعية فمن اول الفقه الى اخره كل امر يدل على الوجوب. من اول الفقه الى اخره كل نهي يدل على ماذا؟ على التحريم. وهكذا من اول الفقه الى اخر - 00:48:34

كل ندب كل آآ يعني ندب يدل على انه مندوب. وهكذا سائر بقية الاحكام قال كقولنا الامر لوجوب يعني من اول فقه لاخره كما قال والنهي للتحريم ونحوهما مثل العموم - 00:48:58

اذا جاءك اي دليل عام في اي باب ايش تقول؟ واراد شخص ان يخرج فردا من افراد هذا العموم ماذا تقول الاصل العموم الاصل الاطلاق قال عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ بامه القرآن - 00:49:20

نكرة في سياق النهي من صيغ العموم الانسان يخرج من هذا المأموم المأموم لا يقرأ نقول له في الحديث هذا هل يدخل فيه الايمان مأموم ولا ما يدخل او الاصل دخوله الا والا خروج الاصل - 00:49:42

لانه عليه الصلاة ماذا قال لا صلاة نكرة في سياق النفي لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن كيف نخرج المأموم ونقول يخص ماذا الامام واحد والمأمون كم ربما مئات الالاف يعني ما يدخل في هالنص هذا الا واحد - 00:50:03

جميع هؤلاء الذين يصلون خلفه لا يدخلون في يدهم هل هذا يمكن بعيد هذا وتأتي مثلا يعني في الحرم او في غيره لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن هذا الخطاب للامام وحده دون من يصلوا خلوا ان كانوا مئات الالاف - 00:50:27

يقول بل قد يقال ان دخول المأموم من جهة المعنى ابلغ ابلغ لانه بالحقيقة النبي يخاطب يخاطبهم وهو ماذا؟ هو الامام وهم ماذا المأمومون يعني يكون خطابه لهم اذا صليتم وحدكم اذا كنت منفردا - 00:50:43

هذا بعيد ولهذا الصلاة التي ظاهرة وواضحة صلاة الجماعة. صلاة الجماعة للرجال والنساء مع الرجال. فكونه يخص الامام ومن يصلي في وحدة مثلا اه لعذر او لغير عذر هذا بعيد. المقصود التدليل على القاعدة وكل دليل يرد عليك. مع ان هذه المسألة - 00:51:04

لا صلاة لمن يوم لمن لم يقرأ بهم القرآن عمومها جاءت ادلة نص المأموم لكن الشأن في تقرير القاعدة في تقرير القاعدة وتقرير كلام المصنف رحمه الله في قوله ونحوهما ونحوهما - 00:51:32

والمعنى اننا نقول ان هذا العموم ان ان الاصل العموم من اول الفقه الى اخره وهذا ينفعك وترى انت المتقدمين رحمة الله عليهم لهم عناية في التمسك بالعموم وان كانت الصورة - 00:51:47

نادرة فانهم يدخلونها ما دام انه يمكن دخولها بلا تكلف الا ان يدل دليل خاص على اخراجها نعم ونحوهما وكذلك سائر القواعد الاخرى التي هي من باب المعاني من باب المعاني وهذا لعله يأتي ان شاء الله - 00:52:09

قال رحمه الله وهذي وهذه هي اصول الفقه وادلة جزئية تفصيلية تفتقر الى ان تبنى على الادلة الكلية فاذا تمت حكم على الاحكام بها نعم قال رحمه الله هذه نوعان قال تقدمت الادلة الكلية. وقوله ادلة جزئية هذا هو النوع الثاني - 00:52:32

تفصيلية لكنها تفتقر يعني مضطرة الى ان تبنى على الادلة الكلية فاذا جاءك اي دليل تفصيلي في الكتاب والسنة سواء كان ايجاب او تحريم او كراهة او ندب فانه مفتقر - 00:53:01

الى دليل كلي الامر هذا هل هو للوجوب؟ الامر هذا. نقول يستند الى القاعدة. وعندنا القاعدة الامر للوجوب كذلك عندنا دليل في النهي انهي للتحريم فاذا تمت حكم على الاحكام بها - 00:53:25

اجتمع الدليل التفصيلي والدليل الكلي حكمنا بمقتضى وهو الثمرة ثمرة هاتين ثمرة هاتين او هذين الدليلين الدليل الكلي والدليل الجزئي ان حكمنا بمقتضاه من تحريم او كراهة ونحو ذلك نعم - 00:53:49

رحمه الله. نعم. فالاحكام مضطرة الى ادلتها التفصيلية والادلة التفصيلية مضطرة الى الادلة الكلية نعم كمل بعدين وبهذا. وبهذا نعرف الضرورة والحاجة الى معرفة اصول الفقه وانها معينة عليه. وانها وانها معينة عليه - 00:54:17

وهي اساس النظر والاجتهاد في الاحكام. نعم قال فالاحكام لهذا ايضا كالتفسير والبيان لما سبق مع انه تقدم في كلامه رحمه الله فالاحكام يعني التي ان سبقت الاشارة اليها وسيأتي ايضا كلامه على الاحكام وانواع الاحكام - 00:54:41

مضطرة الى ادلتها التفصيلية. يعني لا يمكن ان نحكم بالدليل نعم الاحكام مضطرة الى ادلة التفصيلية فهذا الحكم وهو مثلا ووجوب الصلاة وجوب الزكاة وجوب الصوم ما يمكن ان نقول الصلاة واجبة. ولا يجوز لنا ان نقول هذا الشيء واجب - 00:55:06

الا بدليل نص ينص عليه فاذا وجد الدليل يدل على هذا وجوب هذا الشيء اخذنا به. فقلنا هذا الحكم مأمور به مأمور به. طيب ثم بعد ذلك هذا الدليل التفصيلي الذي جاء به الامر. هل نكتفي به؟ لا - 00:55:34

يقول مصنف هو مضطر الى دليل اخر. ما هو الدليل؟ الدليل كلي والدليل التفصيلي هذا واسطة بين ماذا دليل تفصيلي واسطة بين ماذا الحكم والقاعدة الكلية القاعدة الكلية. فلا يمكن ان نأخذ الحكم - 00:55:56

من القاعدة الكلية اي قاعدة كلية ولا القاعدة كلية اصولية نعم هل هو اي قاعدة والا القاعدة الاصولية اليقين لا يزول بالشك هذي قاعدة ولا لا ناخذ من حكم ولا ناخذ ما حكم - 00:56:20

لو انسان قال انا فرغت من الصلاة وشككت هل صليت ثلاثة بعدما فرغت؟ ايش تقول له اليقين اعطيته حكمت على هذه المسألة بماذا؟ بالقاعدة ولا ما حكمت في مصنفنا يقول - 00:56:44

يقول جعل الدليل الكلي بعد ذلك ما حكم بالقاعدة هنا سبق الكلام قبل ذلك قواعد ماذا الاصول ها نعم فيش احسنت في شيء ارفع الصوت اذا يكون كلامه هنا الادلة - 00:57:01

الكلية الادلة الكلية الاصولية الادلة الكلية الاصولية عندنا ادلة كلية فقهية او ادلة كلية وهي قواعد فقهية وهي ادلة كلية في الحقيقة اذا المراد بهناء والادلة مضطرة هي الادلة الكلية التي هي القواعد الاصولية الفقهية - 00:57:34

للقواعد القواعد القواعد الاصولية لا القواعد الفقهية هذا من جهة الاصطلاح والا في الحقيقة جميع الاصول كلها قواعد فقهية جميع الاصول لانه يستدل بها من حيث الجملة لمسائل الفقه فالفقه دلائل ومسائل كما كان - 00:58:00

وهذا يشيل لكن هذا في الحقيقة من جهة الاصطلاح. من جهة الاصطلاح والا من جهة المعنى تسمى ومن جهة الاستدلال فانت حينما تريد ان تستدل على حكم لابد من دليل تفصيلي - 00:58:23

هل هو واجب هل ومستحب؟ هل هو محرم وهكذا فلهذا قال والادلة التفصيلية مضطرة الى الادلة الكلية. فاذا قلنا هذا الصلاة واجبة والدليل واقيموا الصلاة وعندنا قاعدة كلية ان الامر ماذا - 00:58:38

للوجوب اذا تم الامر قال وبهذا والمصنف رحمه الله يفصل حتى لا تتداخل هذه الاحكام. نعرف الضرورة والحاجة يعني عطه في

الحاجة على الضرورة ربما يمكن على قول بعض اهل العلم الذين لا يفرقون بين الظرور والحاجة والحاجة والحاجة عن الظرورة عالظرورة لكن بينهما فرق - 00:58:59

بينهما فالظرورة هي الشيء الذي يلجأك الى الشيء والحاجة تكون محتاجا اليه لكن لا تظطر اليه لو لم تفعله مثلا وسيأتي في كلام المصنف رحمه الله اشارة الى هذه المسائل ايضا - 00:59:27

لكن عطفها عليها في قوله بهذا نعرف الضرورة والحاجة الى معرفة اصول الفقه وانها اي اصول الفقه معينة عليه اي على الفقه معينة عليه اي على الفقه لان اصول الفقه اصول كلية ولا يمكن معرفة الاحكام الا بالاستناد اليها - 00:59:47

وهي اي هذه الاصول اساس النظر اساس النظر والاجتهاد في الاحكام. يعني عندك احكام وقواعد او عندك قواعد اصولية تحتاج الى نظر يتقدم انه هو العلم بالقواعد الكلية الموصلة الى الفقه - 01:00:15

نعم كيفية الاستفادة منه حال المستفيد كما تقدم وتقدم معنا انها هي العلم للقواعد وهي القواعد الكلية الموصلة الى الفقه القواعد الكلية الموصلة لك وهذا يحتاج الى نظر واجتهاد لان - 01:00:39

اما اذا قيل الامر للوجوب ليس كل امر للوجوب اذا قيل النهي للتحريم ليس كل نهي هذا هو الاصل والقاعدة. لكن انت تنظر وتتأمل قد يكون هذا الامر للاستحباب لان الامر يدخل فيه الواجب والمستحب المستحب مأمور به - 01:01:00

كيف عرفنا انه مستحب؟ مع انه مأمور به بدليل وليس كل مستحب مأمور به لا لكن من كثير مستحبات مأمور بها وهذا اه يعلم بالنظر في الادلة هل له صارف - 01:01:23

عن الوجوب الاستحباب او دلت قرائن ونحو ذلك مما يدل على اه ان هذا الامر ليس الوجوب ولهذا قال المصنف رحمه الله وهي اساس النظر والاجتهاد في الاحكام يعني التي تقدمت نعم - 01:01:40

قال رحمه الله الاحكام التي يدور الفقه عليها خمسة نعم. الواجب الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه. نعم الواجب فاعله ويعاقب تاركه. نعم. قال رحمه الله الاحكام الاحكام جمع حكم الحكم من الحكمة - 01:02:00

وهي ما يمسك به ما يوضع للفرس حتى يحكمه وهي اللجام الذي يحكم الفرس حتى لا ينفلت قيده ويسير مع صاحبه شاء من هنا ومنه الحكمة ومنه الحكمة التي تحكم الشيء وتضبطه - 01:02:31

الاحكام جمع حكم. قال الامام احمد رحمه الحكم هو مدلول خطاب الشرع هذا هو الحكم عند الامام احمد عند الاصوليين يقول حكم وخطاب الله الم تعلق بافعال المكلفين الخطاب الله متعلق بافعال طلبا او تخييرا او وضعا - 01:02:56

وبعضهم يجعل بدل طلب اقتضاء الحقيقة يعني كلمة اقتضاء وان كانت مع الطلب لكن ربما يحتاج الى بحث. فلهذا قال بعضهم طلب وايسر ما له احد نقول اقتضاء يقتضي هذا الشيء. وربما يعمد بعض الاصوليين رحمه الله الى تعسير المصطلحات حتى يضطر - 01:03:20

طالب بيرجع مثلا الى خاصة من بعض المتقدمين ممن تأثر ببعض المتكلمين مع هناك عبارات سهلة في اللغة واضحة ما تحتاج اقتضى هذا الشيء ويقتضي هذا الشيء. مع ان كلمة طلب اوضح - 01:03:41

واشمل لهذا قال هو خطاب الشرع المتعلق بافعال ممكنة طلبا او تخييرا او وضعا تقدم بعضهم قال اقتضاء والاقتضاء اما اقتضاء الفعل او اقتضاء الترك والفعل اما على جهة الوجوب او على جهة الندب. الندب - 01:03:57

والترك اما على جهة تحريم وجهة اذا فالاقتضاء او الطلب اشتمل على كم حكم اربعة احكام طلبا اجتمع على اربعة احكام ما هي الاحكام الاربعة الطلب على جهة الجزم نعم الترك ضده الترك على جهة - 01:04:20

الجزم ولد نعم شيكون طلب على غير جهة الجزم هذا ماذا المندوب او الندب الندب طيب آآ الكراهة شرك على غير جهة الجزم ترك على غير جهة الجزم. هذا هو - 01:04:43

تعريفها هذا هو تعريفها من جهة الحد يأتي للمصنف تعريفه رحمه الله لكن حينما تقول الطلب على جهة الجزم على غير جهة جزم الترك على جهة الجزم الترك على غير جهة جزم - 01:05:10

عرفت حدوده هذي الاحكام الاباحة نعم التخيير ايش معناها التخيير وقال بعضهم ما خلا عن مدح او دم. ما خلا عن مدح او ذم. التخيير يعني لك ان تفعل ولك الا تفعل. واذ ولهذا اذا قلت المباح - 01:05:26

ما لك الذي لك ان تفعله او الا تفعله المقصود يعني لان المقصود هو معرفة المعنى فاذا عبرت عنه بعبارة صحيحة العبارة الصحيحة حصل المقصود. اذا المقصود ومعرفة مراد الشارع - 01:05:47

كما يقول اهل العلم اذا هذا هو الحكم خطاب الله متعلق في افعال المكلفين وهذا له محترجات كثيرة والمصنف رحمه الله ان لم يتعرض له لعله لوضوحه وهو الحكم الشرعي - 01:06:10

يعني من اوضح الاشياء الحكم الشرعي الاحكام الشرعية من اوضح يعني ما يحتاج الى تعريف الحقيقة حينما يسأل الانسان عن وجوب التحريم الكراهة امر واظح حتى يفهمه حتى ان عامة الناس يفهمونه - 01:06:31

ويدركه هذا هو المقصود هو معرفة مراد الله سبحانه وتعالى. ومراد نبيه عليه الصلاة والسلام. فاذا علم هذا هو المطلوب ثم ليس المقصود هو انك تلد وتعجل في هذا التعريف - 01:06:45

المقصود ان تعلموا حتى تعمل به وتتعلمه للعمل وان تعلم غيرك هذا هو المقصود. من تعلم العلم للعمل به وتعليمه من ينتفع به قال الاحكام التي يدور عليها الفقه خمسة - 01:07:02

التي يدور عليها اه الفقه خمسة المعنى انه اذا وجدت هذه الاحكام وجد الفقه يعني انه من علم هذه الاحكام وعلم احكامها انه تفقه فيها فهو وصف يدور مع هذه الاحكام وجودا وعدما - 01:07:25

فهو يدور معها وجودا وعدما. مثل دوران الشيء على الشيء ورا الشي على شي نعم قال الواجب الواجب ما هو الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه. هذا التعريف كثير من الاصوليين لا يرتضونه - 01:07:49

لا يرتضوا يقولون هذا تعريف بالحكم او تعريف ماذا الثمرة ايش معنى؟ ايش معنى تعريف تعريف بالثمرة وبالحكم وش معناه؟ هذا الواجب الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه لان هذا الكلام يتعلق بماذا - 01:08:12

بالدنيا ولا بالاخرة نعم بالاخرة اذا هو ثمرة الحكم هذا هذا ثمرة الحكم. فهو تعريف بحكم من احكام. ولهذا يقول وعندهم من جملة المردود ان تذكر الاحكام في الحدود يعني يعيبون ان تذكر - 01:08:36

حكم الحج في الحج حكم الحد في الحد. انما التعريف عندهم هو التعريف بالحد هذا يسمونه ماذا سمي المتكلم ماذا؟ الرسم رسوم ليس حد يلتفت الى هذا لان المقصود من معرفة الواجب - 01:08:55

هو العمل وانت حينما وهذا التعريف الحق امس بالعلم الذي يدعو الى العمل. لكن حينما تقول مثلا الواجب هو ماذا؟ ايش قلنا فيه الامر على جهة الجزم على جهة الجزم - 01:09:17

الامر على جهة الجزم. هو في الحقيقة ايظا اذا جاء امر يكفي ولهذا لو قلت هو ما امر به الشارع لكن هم يقومون على جهة الجزم لاجل ان يخرجوا ماذا - 01:09:39

المستحب مع ان الاصل انه للوجوب. ولهذا قول مستدرك في الحقيقة ولهذا لا نحتاج ان نقول هل امر الشارع جازم؟ اذا امرك ما تقول هل هذا الشارع جزم بانه نقول امرك - 01:09:52

طيب يقول المندوب يقول لمن اذا جاء امر فالاصل وجوب ولا نقول انه من استحباب الله دليل وكونه للاستحباب بدليل من خارج لا لدليل من نفس هذا الدليل فان اقترن به - 01:10:12

دليل يدل على استحباب لم يكن امرا صرفه عن الجزم وان كان من خارج كذلك مثل التخصيص مع العموم والتقييد مع الاطلاق ودليل خارج ولهذا لا نحتاج ان نقول هو الجازم. هذا فيه نظر - 01:10:32

بل هذا قد يرجع الى كلام بعض الاصوليين الذين يقولون الاصل ان الامر للاستحباب ولا يكون للوجوب الا بدليل يدل عليه. هذا خلاف الصواب. الصواب ان الامر للوجوب ولا نحتاج نقول - 01:10:54

الى ان يرد او ان يكون جازما او ان يكون جزما امرك ما تقول؟ هل اجاز ولذا لما قالت عائشة قالت ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز

ولم يعزم علينا - 01:11:13
ولم يعزم نهينا ولم يعزم. شف نهي الاصل ان النهي ماذا للتحريم ولهذا نقول كلام ام عطية هذا رضي الله عنها. اما انها فهمت ان النهي هذا نعم ليس للتحريم لقرين او دليل - 01:11:31
وان لم والا فاننا نقول شهد العزيمة غيرها لان الاصل ان النهي للتحريم ينتهي الامر لا بد ان يفسر على هذا الاصل ان النهي التحريم ولا نحتاج ان نقول حينما يأتينا نهي نقول ما الدليل على انه عزيمة على النهي؟ ما الدليل انه عزيمة على الوجوب - 01:11:50
والدليل على انه جزم ما الدليل على ان جزمه في الوجوب؟ جزمه في التحريم وما كان لمؤمن ولا مؤمن اذا قضى الله ورسوله ان يكون لهم الخيرة من امرهم فحكمه الى الله. اذا جاء الحكم بالوجوب - 01:12:11
الامر يكون واجب بالنهي يكون ماذا؟ محرما ولهذا قولهم مثلا يعني بعظهم قال في الواجب الزام الشارع الزام الشارع قال هذا تعريف بالحد ان يلزمك الشارع الحد هذا ذكره ابن عقيل رحمه الله - 01:12:27
اما هذا التعريف وان كان تعريفا كما يقال بالثمرة او بحكم احكامه هو في الحقيقة امس بالفقه حينما تقول وتخاطب المكلف وتسمع ان الواجب الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه هذا يدعوك الى الامتثال - 01:12:50
ولهذا قالوا الذي يثاب فاعله امتثالا زاد بعضهم امتثال وفي قول يعاقب تاركه قال يستحق العقاب تاركا. هذه امور ايرادات للخلاف للتعريف هذا لان قول يعاقب تاركه انه قد يعاقب وقد لا يعاقب - 01:13:17
قال يستحق العقاب تاركه يستحق العقاب تاركه فقد يعاقب وقد لا يعاقب لكن هو تعريف له بيان ان تارك الواجب ذلك الواجب يعاقب لكن ان لم يعاقب ومن فضله سبحانه وتعالى او لغير ذلك من الاسباب الاخرى - 01:13:37
لان المقصود مفهوم من التعريف فالشأن قوله ما الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه وان كان التعريف بالثمرة لكنه امس بالفقه وامش بالمعاني والاحكام. ولان المقصود من تعريف الواجب هو امتثاله - 01:14:03
والعمل به وهذا لا يحصل ربما بتعريفه التعريف الذي ذكروه وقولهم يعني ما نهى ما امر به الشرع على جهة الجزم او الزام الشارع ونحو ذلك من العبارات وفي صاحب مختصر التحرير قال - 01:14:27
اه يقول في تعريف واجب ما ذم شرعا تاركه قصدا مطلقا هذا تعليم في المختصر مختصرة التحريم ما ذم شرعا تاركه قصدا مطلقا وهذا له محتوازات. يطول ذكرها وكلام مصنف رحمه الله مختصره غالب او آآ كثير من المسلمين يعبر بهذه العبارة. والحرام ضده - 01:14:49
كيف يكون تعريف الحرام؟ اذا كان ضد الواجب والواجب الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه اذا الحرام الذي يعاقب فاعله ايش بعد؟ الذي الذي ماذا يثاب على الترتيبات. قلنا الواجب يثاب فاعله - 01:15:16
والحرام الذي يثاب تاركه ويعاقب فاعلوه اذا تظع مكان قولك الفاعل التارك في الاول ومكان التارك الفاعل في الشق الثاني الثاني اذا هو نفس التأليف لكن هذا في جانب الفعل - 01:15:37
الواجب الاثابة وذا في جانب الترك الحرام والعقاب الواجب في جانب الترك والحرام في جانب الفعل ثم ينبغي ان يعلم ان الواجب على الصحيح والفرظ واحد يعني من جهة الاصل - 01:15:57
لكن الوجوب يختلف او الواجب يختلف. في واجب في اعلى درجات الوجوب. وواجب دونه واجب دونه في المرتبة الواجب درجات والمحرم ايضا تختلف منازله في اعلى درجات التحريم وهو الشرك ثم يتلوه - 01:16:20
الكبائر ثم يتلوه المعاصي والذنوب وهكذا سائر المحرمات كذلك الواجب اعلى الواجبات هو التوحيد ثم تتلوه الواجبات الاخرى بحسب مراتبها من اركان الاسلام وسائر الواجبات الاخرى. وعلى هذا الصحيح هو قول الجمهور - 01:16:46
هو قول الجمهور ان الواجب قسم واحد خالف بعضهم فجعل نوعين نوعين واجب قسم واجب وقسم ماذا نعم فرض كذلك التحريم اللي هو او الكراهة كراهة تنزيهية وكراهة تحريمية وكراهة تحريمية - 01:17:11
والصواب اه يعني ان الواجب قسم واحد لكن تختلف درجاته كلمة الواجب من وجب يجب ماذا وجبة ايش معنى وجب الشيء سقط

ومن قوله تعالى فاذا وجبت اش معنى واجب الجنوب سقطت. طيب الساقط على الارض - 01:17:42
الشي الساقط اذا سقط سقوط قوي يؤثر في العضو ولا ما يؤثر يؤثر ربما لو سقط على شيء صلب يكسره او شيء مثلا آآ ربما يؤثر فيه الحج واذا كان قويا وسقطت حصاة - 01:18:04
ها ثقيلة قد تنزل في الارض وتحفرها حصاة صغيرة ربما تصيب الارض ولا تؤثر فان اثرت سمي فرض من الفرض وهو الحج والتقدير وان لم تؤثر قال وجب يجب وجبة اذا سقط فان اثر - 01:18:23
يكون الواجب الا لم يؤثر وان اثر كان الواجب وزيادة يسمونه الفرض لكن كل الجميع يسمى واجب وهذا هو الصحيح فيه فجميع اوامر الشريعة واجب ولكن تختلف ولهذا الاركان هل نطلق عليها واجبات ولا لا - 01:18:42
اركان الصلاة يطل عليها ماذا طيب وسائر الواجبات الاخرى الاركان نسميها ماذا واجبات انما كلام العلماء اصطلاح سموا هذه اركان اصطلاح والا فالاركان واجبة كذلك سائر الواجبات الاخرى على اختلاف - 01:19:02
اهل العلم من التسبيح في الركوع والسجود الجلسة بين السجدتين. الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام هذي منها ما اختلف فيه قيل او ركن قيل واجب قيل مستحب. فهذه اصطلاحات ويجوز ان تسمي الجميع واجب لكن هذا واجب - 01:19:25
في اعلى درجات الوجوه في الصلاة وهذا واجب دونه والجميع يدخل فيما ذكره المصنف رحمه الله قال الذي يثاب فاعله يدخل فيه ماذا اركان الصلاة؟ الصلاة واجبة اركانها واجبة. يثاب فاعلها ويعاقب تاركها - 01:19:43
نعم قال رحمه الله والمثنون الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. نعم والمسؤول الذي ثابوا فاعله. ولا يعاقب تاركه. نعم. والمكروه نعم والمباح مستوي الطرفين وينقسم الواجب الى فرض عين يطلب فعله من كل مكلف - 01:20:01
عاقل وهو جمهور احكام الشريعة الواجبة والى فرض والى فرض كفاية وهو الذي يطلب حصوله وتحصيله من المكلفين. نعم يطلب حصوله وتحصيله. وتحصيله وتحصيله من المكلفين لا من كل واحد بعينه كتعلم العلوم والصناعات النافعة والاذان والاذان - 01:20:25
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك وهذه الاحكام الخمسة تتفاوت تفاوتا كثيرا بحسب حالها ومراتبها واثارها. نعم يقول رحمه الله والمسنون سيأتينا في تعريف السنة هذا في الحقيقة المسنون هذا اصطلاح - 01:20:50
والا فالسنة من جهة الاطلاق تشمل جميع ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام يبين كان هذي امور اصطلاحية امور اصطلاحية فجعلوا المسنون مقابل الواجب ولهذا قال الذي يثاب فاعله - 01:21:14
ولا يعاقب تاركه الذي يثاب فاعله يعني حينما يفعله امتثالا وهذا بعضهم قال امتثالا في مسألة الواجب لكن حينما يفعل المشنون يقبل عليه هذا في الحقيقة لا يكون الا امتثال - 01:21:35
هذا المأمور به سواء كان واجب او مستحب ولا يعاقب تاركه ولا يعاقب تاركه. مثلا سنن رواتب سنة الضحى وسائر السنن مثلا هذه يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها وهي مراتك - 01:21:54
مثل ما قلنا في الواجب انه مراتب في المسنون ايضا ماذا فيه مسنون في اعلى درجات المسنون انت تأخذ كل جنس من العبادات مثل الصلاة مثلا مثل الصلاة فهي واجبة الصلاة المفروضة - 01:22:20
سائر النوافل هذه سنة لكن تختلف منها ما هو في اعلى درجات السنية منها الرواتب والوتر التراويح صلاة وبعض الصلوات الاخرى التي يختلف فيها عنها تفاصيل كثيرة ليس هذا مبحثها في عند الاصول لكن الشأن - 01:22:40
في ان هذا التعريف يشملها كلها يشمل هذه جميعا وهي كلها مشنونة لكن المشنون قد يرد عليه ان المشنون من سن الشيء سنه سنا اذا تابع صبه. ومنه سن الماء على وجهه اذا تابع صبه - 01:23:03
تابع صبة والمشنون قد يكون فيه اشياء لا لا يداوم عليها. لا يداوم عليها اليس كذلك يعني هناك سنن امور من ركعتا الاستخارة مشروع ماذا عنده وجود سببها التراويح في شهر رمضان - 01:23:32
وهكذا سائر ماذا السنن سائر السنن هنالك بعض الشيوخ اختلف يدرس السواك هل هو سنة بمعنى انه مشروع دائم او سنة عارظة

هناك اشياء من السنن يختلف فيها. هل هي سنة - 01:23:57
بمعنى من السن وهو ومن السن ولهذا قال كلمة السن من الشن وهو التأثير في الشيء ولهذا السن حينما يعني تلتقم بالشيء فانه يؤثر فيه ويقطعه فالسنة من السن وهو المتابع على الشيء. حتى تؤثر فيه - 01:24:12
وقد يقال ان هنا يحسن قول المستحب يدخل فيه المشنول المطلوب على جهة الدوام والمشنون يعني المشنون مطلوب على جهة الدوام. والمستحب المطلوب من حيث الجملة قد يكون لسبب عارض - 01:24:38
لسبب معارض مثل السلام تقوله اذا لقيت اخاك اذا لقيت اخاك مثلا او دخلت بيتك ونحو ذلك من اه اسباب التي يشرع لها السلام ومثل ركعتا الاستخارة وما اشبه ذلك من السنن العارظة عند وجود اسبابها عند وجود اسبابها - 01:24:58
وهنالك آآ مستقراك مثل السنة الراتبة سنة الضحى مشروعك كل يوم على الصحيح مشروعة كلها. السواك هل هو سنة بمعنى انه يشرع دائما سنة سنة في الدين او سنة على خلاف والاظهر والله اعلم انه - 01:25:23
سنة دائمة هذا هو الاظهر الا حينما يشغل الانسان بامر الصلاة لا يشرع الاشتياك اه كذلك في بعظ يعني يكون مشغول مثلا في اه بعض المجالس ونحو ذلك الى غير ذلك انما هو في الاصل من سنة عامة لورود الادلة الكثيرة في ولاية كان النبي يستاك اذا خرج من بيته يستاك اذا دخل بيته يستاك اذا قام الى الصلاة يستاك - 01:25:49
عند الوضوء اشتك عند النزع اشتكى عليه الصلاة والسلام. ولهذا قالوا انه من سنن الدين. فلهذا المستحب ربما يكون اسن انما هم في الحقيقة ارادوا بذلك الاصطلاح. الاصطلاح هنا السنة الاصطلاحية لا السنة - 01:26:17
يعني بمعناها الاصلي في اللغة فبينهما عموم وخصوص آآ يلتقيان في بعض الاشياء ويفترقان في بعضها فاعله ولا يعاقب تاركه ولا يعاقب تاركه هذا واضح لانه مسنون ليس مأمورا به. والمكروه - 01:26:35
الذي يثاب ماذا تاركه ولا يعاقب فاعله ولا يعاقب فاعله هذا هو المكروه الذي يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله في سائر المكروهات مكروهات في الصلاة او مكروهات الصيام مثل ما ذكروا مثلا في ابتلاع الريق جمع الريق وابتلاعه مثلا آآ - 01:26:57
يعني يقصد جمعه ونحو ذلك بعض المكروهات في الصلاة بعض الحركة اليسيرة التي لا تبطل. الصلاة كونه مثلا يمسك مثلا بانفه مثلا بغترته ونحو ذلك او تقدمه برجله آآ تروحه على قدميه من غير حاجة هذا يكره لكن لا يحرم - 01:27:25
وما اشبه ذلك من سائر المكروهات التي تكره وهي كثيرة تتبعها يوجد كثيرا في ابواب العبادات طيب والمباح مستوي الطرفين يعني لك ان تفعله ولك الا تفعله. وهذا سيأتي الاشارة اليه في كلام المصنف رحمه الله في قوله واما المباحات - 01:27:45
قال وهو التعريف هذا جاء بمعنى اخر وقوله ما خلا عن مدح او ذنب والمعنى ان هذا حكم من احكام الاحكام الخامسة وهو المباح. والمباح اصله في اللغة منباح الشيء اذا ظهر. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة الصامت الا ان تروا ماذا - 01:28:10
كفرا بواحا اجملكم بواحا ظاهرا بينا عندكم من الله فيه. فالبواح من باحة الشيء مثل باحة بالسر باحة بالامر اي اظهره منه باحة الشيء يعني وهو رفع الملامة عن اه اخذه وتناوله فاباح لغير هذا الشيء - 01:28:33
وينقسم الواجب الى فرض عين يطلب فعله من كل مكلف بالغ عاقل ايضا يزاد فيه ذاكر غير ملجأ يكون فرض عين عليه لكن اذا فات وصف من هذه الاوصاف فلا يكون فرض عين في هذه الحال لكن قد يجب في حال اخرى مثل النائم - 01:28:54
النائم حال نومه غير مكلف لو نام عن الصلاة لا يكون مكلفا. فاذا استيقظ وجب عليه ان يصليها. من نام عن صلاة فليصلها اذا ذكرها وهو جمهور احكام الشريعة الواجبة يعني اكثر احكام الشريعة - 01:29:22
وهو فرض العين مقابل ماذا؟ فرض العين مقابل ماذا فرض الكفاية المعنى ان فرض العين هو الاكثر فرض الكفاية في الغالب ايش يكون امر عارض الصلوات الخمس فرض عين والمصنف قال هو هو جمهور احكام الشريعة الواجبة - 01:29:47
من ماذا احكام الشريعة ماذا المستحبة اليس كذلك وهو جمهور احكام الشريعة الواجبة يعني فرض العين الصلوات الخمس فرض عين طيب النوافل سنة عين سنة عين يعني سنة عين. مع انها اكثر - 01:30:09

النوافل اكثر من الفرائض الفرائض يعني كل سبعة عشر سبعة عشر ركعة سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة الفرائض والنوافل الموظفة في اليوم والليلة منها ثنتا عشرة راتبة على قول او اربعة عشر على قول او عشر على ثلاثة اقوال معروفة في هذا - 01:30:32

ومنها صلاة الليل اه جاء عن النبي احدى عشرة وجاء عن ثلاثة عشرة ايضا سنة الضحى قلها ركعتان. هذه موظفة كذلك اربع قبل العصر هذه موظفة كل صلاة عصر اربع قبل الظهر واربع بعدها منها ست نوافل - 01:31:04

اثنتان زائدة على الرواتب زائدة عن الرواتب هذي موظفة في اليوم والليلة فانت لو نظرت الى السنن الموظفة في اليوم والليلة بالنسبة الى الفرائض كثيرة الظهر قبلها اربع وبعدها اربع ضعف صلاة - 01:31:26

الظهر العصر قبلها اربع يسن مثل صلاة العصر المغرب قبلها ركعتان وبعدها قبلها قبلها ركعتان نافلة وبعدها ركعتان راتبة. بعدها ركعتان راتبة يعني يسن بين كل فه فهي اربع وصلاة المغرب ثلاثة - 01:31:46

يعني قصدي موظفة والا فما بين المغرب والعشاء كله وقت للصلاة بعد العشاء بعد العشاء بعد العشاء ركعتان هذه راتبة ثم بعد ذلك الصلاة الاخرى صلاة الوتر وما قبله من - 01:32:06

الصلوات المسمومة نقول عن النبي عليه الصلاة والسلام فنسبة الفرائض النوافل نسبة قليلة وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى حيث قدر الفرائض وكانت يسيرة اما النوافل فهي مطلقة فيجتهد ويحاء مكلف على ما تيسر منها - 01:32:24

ويداوم عليه وخير العمل ادومه وان قل قال والى فرض كفاية وهو الذي يطلب حصوله يطلب حصوله وتحصيله هذا يطلب حصوله من حيث الجملة تحصيله من المكلفين عموما يعني تحصيله واجب مخاطب به جميع المكلفين - 01:32:44

الصلاة على الميت يجب الصلاة على الميت على جميع المكلفين خطاب عام قبل الصلاة لكن لا من كل واحد عينه. قبل الصلاة هو مخاطب للجميع كل مخاطب فاذا تقدم وصلى عليه - 01:33:12

صلى عليه واحد فاكثر سقط الوجوب سقط الوجوب لانه ماذا فرضوا كفاية فتعلم العلوم والصناعات النافعة تعلم العلوم والصناعات النافعة. فهذه من الواجبات الكفائية من حيث الجملة حتى يستغني المسلمون عن غيرهم بتعلم العلوم والصناعات فاذا حصلت الكفاية - 01:33:35

في هذه الحالة حصل المقصود لانه المقصود هو حصول هذا الفرض وما زاد على ذلك ربما يشغل عن احكام الشريعة وعن امور من امور الشريعة فيشرع من امر مهم. فهو ليس مقصود حصوله - 01:34:08

من كل مكلف لا المقصود حصوله من جامع يحصل بهم الكفاية بعد ذلك ربما الزيادة يحصل عكس المقصود مثل احيانا التوسع في بعض الامور في امور الدنيا التي تؤدي الى تضييع واجبات الشريعة كما نرى اليوم - 01:34:27

في التوسع في اشياء وترك امور هي اوجب واهم في حق المسلمين فلهذا المقصود بها هو آآ تحصيل ما تحصل به الكفاية وبعد ذلك تكون هذه الاشياء خدمة ووسيلة لتحقيق المقصود الاهم - 01:34:47

الاعظم والذي خلق العباد لاجله وهو عبادة الله عز وجل وهذه العلوم والصناعات المقصود بها هو التيسير والتسهيل لهذه الغاية العظيمة ولهذا شرع ان تكون بل وجب ان تكون مباحة. مباحة معينة على المقاصد الشرعية - 01:35:09

المطلوبة سواء كانت واجبة او مستحبة والاذان الاذان المشروع المقصود منه هو الاعلان. وهذا يحصل بواحد فان لم يكفي واحد الثاني بحسب الحي او البلد ونحو ذلك. والامر بالمعروف الامر معروف المقصود به هو حصول المعروف - 01:35:32

في هذا الشيء والدلالة عليه. فاذا دل عليه انسان وقام به جماعة يكفون في حصول هذا الشيء فحصلت الكفاية الان معروف والنهي عن المنكر وينصرف غيرهم فيما هو نافع اخر من امور - 01:35:56

اه الشريعة وامور الحياة المعينة على تحقيق العبادة ونحو ذلك ونحو ذا ونحو ذلك وهذي الاحكام تتفق خمس تفاوت تفاوتا كثيرا بحسب حالها ومراتبها واثارها فرض الكفاءة يقول المصنف رحمه الله - 01:36:18

يطلب حصوله من تحصيله من المكلفين بعضهم قال الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية ان فرض العين ما تتكرر الفائدة بتكرره

ولهذا يطلب حصوله من ماذا من كل شخص صلاة الفريضة - 01:36:38
مطلوبة ماذا؟ من كل مكلف اليس كذلك فلا يقل شخص صلى جماعة من لا شك انها انت مخاطب بها وايضا هو تحصل الفائدة بتكرره من كل مكلف لما فيها من الثناء على الله سبحانه وتعالى وتلاوة كلامه - 01:36:59
فالفائدة التي تحصل بتكرر هذا الفرظ من كل عين شخص مكلف ولهذا يتكرر او يجب تكراره يجب تكراره بمعنى ان كل مكلف يجب ان يقومه. ومن عظم فائدته امر به غير المكلفين من الصغر. مروا اولادكم بالصلاة سبع - 01:37:22
حتى غير المكلف يؤمر به لان فائدة عظيمة ولهذا يشرع يقولون في فرض فرض الكفاية هو ما لا تتكرر مصلحته بتكرره طيب وش نقول الصلاة على الجنازة فرض علينا فرض كفاية - 01:37:47
كفاية طيب ما تتكرر مصلحتي بتكرره الان صلى على الجنازة مجموعة من الناس ولا ما حصلت الكفاية نعم او حصل الواجب كبير ولا ما حصل حصل طيب يشرع انت ما صليت عليه فاتتك الصلاة عليها - 01:38:07
تصلي ولا ما تصلي وما ادركها ادركها المقبرة ادرك اهل المقبرة يصلي ولا ما يصلي تصلي تتكرر الفائدة تتكرر ولا ما تتكرر نعم تتكرر تتكرر ولهذا يعني الفرق اذا موضع نظر - 01:38:30
وابن القيم رحمه الله في بعض كلام الله يعني لا اذكر نص انا بعيد العهد به ذكر في بعض الكتب ما ادري في طريقه اللي هو عن طريق السعادة اسمه - 01:39:00
نعم نعم افتح دار السعادة دار السعادة اظن في هذا الكتاب او في طريق الهجرتين يراجع ذكروا معناه قال وانا لا اظفر لتعريف الكفاية بحد يكونوا يعني مانعا جامعا معناه - 01:39:14
وانت حينما تأمل قول فرضك يحتاج الى تحرير ولهذا فروض الكفايات ليظهر والله اعلم من يقارن فروظ الكفايات تختلف منها ما تتكرر بتكرر بتكررها يمكن يمكن ان يجتهد ويقال تختلف مثل الصلاة على الجنازة - 01:39:34
عندنا الصلاة على الجنازة وعندنا مثلا الامر معروف والنهي عن المنكر مثلا. عندنا انقاذ الغريق انقاذ الغريق الحريق انقاذ الغريق والحريق هذا شيء اللي يظهر والله انها تختلف فبعض فروض الكفاية - 01:39:56
تتكرر بتكررها. تتكرر مثل الصلاة على الجنازة لكن من رحمة الله سبحانه وتعالى انه لم انها لم تكن واجبة عينا والله عز وجل يسر على العباد فجعل بعض الفروض فرض عين - 01:40:20
وبعض الفروض فرض كفاية وان كانت تتكرر لما في فرض الكفاية ربما من المشقة ولذا الصلاة على الجنازة قد تحظر الجنازة وتكون انت بعيد عنها او يحصل المشقة مثلا في حضورها - 01:40:38
فلذا اذا قيل في فضل الكفاية الذي تتكرر فان تكرره هذا يحصل المقصود بصلاة من تيسر عليه. اما من لم يتيسر ان يصلي عليه فانه يشرع ان يصلي عليه لكن يكون في حقه سنة في هذه الحال - 01:40:56
يكون في حقه سنة وليس فرضا ويشرع لك ان تصلي عليه كفن الميت وغسل الميت فرض كفاية انقاذ الغريق. هذا نقول لا تتكرر فائدة بتكرره وفيه ما تتكرر فائدته بتكرره - 01:41:19
فلو كفن الميت جاء انسان قال انا سوف اكفنه كما كفنته انا اريد الخير نقول هذا هذا عبث هذا عبث وربما ايضا يضر الميت هل نقول تكفن بكفن اخر او - 01:41:38
انه يخرج من كفنه وتكفنه عبث مع انه ظرر وتأخير للجنازة فهذا لا تتكرر بل يتضرر بتكرره اللي هو الميت كذلك انقاذ الغريق انسان غرق في البحر اخرجه واحد خرج الان - 01:41:52
لو ان شاء الله يدخل البحر قالوا يدخل البحر نقول هل يصلح الدخول البحر ثاني او نقول هذا عبث هذا عبث يعني منه ما يكون تكرره عبثا ومنه ما يكون مصلحة - 01:42:14
مصلحة فينجل فيما يظهر والله اعلم حسب الادلة اما ان يكون فيه مصلحة ظاهرة كالصلاة على الجنازة بل ان الصلاة على الجنازة ربما تعاد مرتين وفيها شبه في الحقيقة من صلاة - 01:42:30

معي النبي عليه الصلاة قال لا صلاة في يوم مرتين انت لو صليت على جنازة ثم جئت الى قوم يصلون على الجنازة يصلي معه والا ما تصلي نعم يصلي انت لا تقيمها ابتداء لكن اذا وجدتهم يصلون - 01:42:49

تصلي فالصحابة صلوا على ذلك الذي قبره في الليل فسأل النبي عنه عليه الصلاة والسلام ارشدوه الى قبره الى قبره او قبره الخلاف فيه هل هو رجل وامرأة فصلوا خلفه وقد صلوا قبل ذلك - 01:43:11

صلاة الجنازة الفرض انت لا لا تعيده مرة اخرى لكن لو كانت مقامة وكنت حاضرا فلا تقل صليت فلا اصلي فهو مراتب كما تقدم قال فهذه الاحكام الخامسة تتفاوت تفاوتا كثيرا بحسب حالها ومراتبها واثارها. وكما ذكر رحمه الله في تفاوت - 01:43:27

الاحكام الخمسة لا من جهة وجوبها ان كانت واجبة وتحريمها ان كانت محرمة وهكذا بقية الاحكام بحسب حالها ومراتبها واثارها فالصلاة واثر الصلاة ليس كالزكاة اثار الزكاة والصوم وان كانت من حيث الجملة تعود على القلب لكن تختلف هذه نفقة مالية وزكاة مالية تعود بزكاة القلب وهذا امساك عن - 01:43:55

عن المفطرات من طلوع الشمس من طلوع الفجر الى غروب الشمس وهكذا سائر الاحكام الاخرى كما ينبغي على ذلك ها نقف على هذا يستعدون للصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:44:24

لا بأس. نعم. اسئلة. يقول السائل. نعم. ما الفرق بين الواجب والوجوب ايجاب ما الفرق ما الفرق بين الواجب والوجوب والايجاب الواجب المخاطئ يعني واجب وصف المكلف. والايجاب وصف الله عز وجل - 01:44:50

الايجاب منه سبحانه وتعالى والواجب يقع على المكلف. الواجب نعم والوجوب هو نفس الشيء الواجب الوجوب لا تخاطب به. فرق بين الوجوب والواجب الواجب شيء واقع شيء واقع معنى انه يجب عليك هذا الشيء - 01:45:16

اما الوجوب وهو وجوب الشيء فهو معنى الايجاب بمعنى الايجاب لكن لا تؤمر انت بالوجوب انت تؤمر بالواجب مثلا آآ وجوب الزكاة الزكاة وجوبها بماذا متى تجب الزكاة بالنصاب الذي هو السبب - 01:45:43

والحول الذي هو الشرط الحول الذي هو الشرط. فاذا وجد السبب وهو النصاب لابد له ماذا من الشرق تم الحول في هذه الحالة حصل الواجب لو قال انسان هل يجب علي ان احصل الوجوب - 01:46:11

وهو النصاب لكي اخاطب اقول لا لا يجب عليك ذلك انت مخاطب حينما يتم السبب والشرط فيكون الواجب تأملوا ولهذا نقول ما لا يتم الواجب الا به. ما نقول ما لا يتم الوجوب الا به - 01:46:35

يعني هل نقول ما لا يتم الواجب الا به واجب؟ او ما نقول ما لا يتم الوجوب الا به ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اما الوجوب فله اسباب وشروط - 01:46:55

وانت لست مخاطب من حيث الجملة بالاسباب والشروط لان هذا من الاحكام الوضعية الوجوب هذا حكم وضعي الواجب هذا حكم شرعي الوجوب حكم ماذا وضعي ايش معنى حكم وضعي؟ يعني ان الله وضع اسبابا - 01:47:06

وشروطا بها يكون الواجب وانت لا تخاطب بالاسباب والشروط من حيث الجملة لانها اما ان تكون قادر عليها او لست قادر فان كنت لست قادر هذا واضح. زوال الشمس هذا سبب لوجوب ماذا - 01:47:25

الظهر هذا ليس من قدرة المكلف ليس من قدرة المكلف تحصيل المال لاجل وجوب الحج. تحصيل المال لاجل وجوب الزكاة. يقدر على الانسان ولا ما يقدر عادي يقدر على الانسان. يقدر عليه الانسان. يعني - 01:47:47

لو انسان قال هل يخاطب يقول نخاطب بها؟ نقول لا. يقول انا قادر رجل اكتسب نقول هذا لست مخاطبا به. هنالك احكام وضعية يقدر عليه المكلف ويؤمر بها يؤمر بها - 01:48:05

مثل الطهارة الطهارة شرط لماذا بوجوب الصلاة. وحكم وضعه الله سبحانه وتعالى لوجوب الصلاة بسبب الحدث. فالحدث حين واحد الانسان يجب عليه ان يتطهر يجب عليه ان يتطهر يتحرر ان هذا فرق بين الواجب والايجاب - 01:48:24

فرق بين الحكم الشرعي والحكم الوضعي ولهذا لا يكون حكم شرعي الا ومعه حكم وضعي. ما يمكن ان تجد حكم شرعي الا ويقارنه ماذا حكم وظعي صلاة حكم شرعي ما يمكن ان نعلم الصلاة الا بما وظعه الله سبحانه وتعالى - 01:48:45

نعم وهو وجوبها بسببها كذلك الزكاة حكم شرعي مقترنة باحكام وضعية هو السبب والشرط. كل حكم شرعي فهو مفتقر الى حكم وضعي والاحكام الوضعية لا تفتقر الى الاحكام الشرعية لاحكام التكليف الشرعي. ولذا يجب الظمان على المجنون. ويجب الظمان على الصبي وان كان غير مكلف - 01:49:10

بوجود ماذا الحكم الوضعي الذي ترتب عليه مشببه بوجود سببه بوجود سببه وهذا سيأتي ان شاء الله اشارة اليه في ما يأتي في كلام رحمه الله. نعم. هذا سؤال من فرنسا يا شيخ. يقول هل يجوز لجمعية - 01:49:38

تشرف على مسجد يقع في فرنسا ارفع الصوت هل يجوز؟ هل يجوز لجمعية تشرف على مسجد تشرف؟ تشرف على مسجد يقع فيه في فرنسا جمعت مالا لبناء مسجد اخر او توسعته ولكنه حال بينها وبين تحقيق المشروع عوائق منها - 01:49:59

وجود المكان المناسب او مثلا المبلغ الذي بحوزتها لا يكفي لهذا الغرض. وطلب منها اقراض المال لمسجد اخر في منطقة اخرى وجد ووجد مكانا ويرغب وجد مكانا ويرغب بدوره بناء مسجد - 01:50:19

الحقيقة ما فهمت المقصود من يعني من كلامه يعني اذا كان هو يقول انها جمعية مشرفة على المسجد اذا كان يقول ان هذه الجمعية مشرفة على هذا المسجد وتصرف التبرعات لهذا المسجد - 01:50:39

وتقوم على هذا المسجد خصوصا لهذا المسجد. وانه لا يمكن لم يمكن صرف هذه التبرعات لهذا المسجد وجود عوائق. هل يجوز التصرف في هذا المال في جهة اخرى هل هذا هو المراد - 01:50:54

وين صاحب السؤال صاحب السؤال يعني اذا كان المقصود يكون الجواب على ما تقدم. ان كان المقصود ان هذه الجمعية خاصة بهذا المسجد. خاصة بهذا المسجد والمتبرعون صرفوا المال لهذا المسجد - 01:51:09

ولهذه الجهة ولمن حول المسجد بحسب مصالح اه الجمعية ونفع ها من يكون بقول المسجد او ان تكون الجمعية جمعية عامة للمسجد وغيره. هذا لا اشكال وتبدأ بالمسجد بجوارها فان لم يمكن صرف هذا المال لهذا المسجد وجاءت عوائق عوائق - 01:51:33

فان كان المتبرعون معروفين فيرجع اليهم. ويقال امر كذا وكذا وكذا والان حيل بيننا وبين صرف هذا المال الى هذا المسجد فاذا قال تصرفوا فيه في هذه الحالة اذا قال ارجعوا الينا المال لانه تصرف او توكيل مشروط - 01:51:57

والقاعدة ان الوكيل يقوم مقام الموكل يرجع المال اليهم وهم يتصرفون فيه بما يشاؤون مثل من اعطى انسان مال قال تصدق به على فلان فلان فذهب الى فلان وجده غني - 01:52:22

رجع اليه قال فلان ليس بحاجة الى مال نقول في هذه الحالة يرجع اليه لو انه تصرف انصرف الى غيره ربما لا يرضى. يقول لماذا اتصرف فيما؟ انا امرتك ان تصرف والى فلان - 01:52:41

قال فلان استغنى طيب يعني استأذن مني فالواجب هو ان ترجع اليه وان تبلغه فاذا قد سر فيه الفلكة كذلك هذه الحال. ان لم يمكن جهل الحال او اه لم يمكن الرجوع اليهم او كانوا كثيرين - 01:52:56

ويشق الرجوع اليهم فالمشقة تجد بالتيسير يجتهدون في هذا الماء وصرفه الى اقرب جهة توافق هذه الجهة المصروف اليها او الى جهة صرفه اليها انفع وابلغ في النفع من هذه الجهة لان لان - 01:53:15

اه الاموال التي تصرف في ابواب الصدقات ونحو ذلك مثل ابواب الاوقاف ويجوز صرفها على الصحيح الى جهة انفع وابلغ من هذه الجهة المخصصة. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل هل يصح التفريق والقول بان الحكم هو - 01:53:35

واثر خطاب الله تعالى هل يصح هل يصح ماذا؟ هل يصح التفريق تفريق نعم والقول بان الحكم هو اثر خطاب الله تعالى والدليل هو خطاب الله تعالى ما ادري والله عن ما ادري عن هذا الكلام ان - 01:53:57

الحكم هو اثر والخطاب هو اه دليل يعني عندنا الحكم وعندنا الدليل والحكم مفترق الى الدليل الحكم هو نفس الشيء الذي يحكم به. والدليل هو ما يأتي من الكتاب والسنة. وبالجملة - 01:54:15

مثل ما تقدم هذه عبارات اصطلاحية فاذا فهم المقصود آآ حصلت الكفاية بهذه العبارات وان كانت يعني على غير طريقة الاصوليين رحمة الله عليهم. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل من حضر صلاة الجنازة ولم يصلي لعدم معرفته جنس الميت. فما الحكم؟ لعدم

معرفته؟ جنس الميت - 01:54:31
اذا اقيمت الصلاة او اذا اذا حضرت صلاة الجنازة فانك تصلي على الميت فان عرفت مثلا انه رجل تصلي على هذا الرجل امرأة تصلي على هذه المرأة ان لم تعرف تصلي على هذه الجنازة - 01:54:59
الحاضرة الجناز لانها هي فرض الوقت بل ما هو ابلغ ما هو ابلغ؟ يعني لو ان انسان دخل وقت صلاة الظهر او جئت انت الى المسجد والصلاة تقام ولم تستحضر انها صلاة الظهر - 01:55:17
من استعجالك او شغلك امر مهم كبرت مع الامام وغاب عن ذهنك انها صلاة الظهر كبرت تذكرت بعناية بالصلاة انها صلاة الظهر. وش حكم الصلاة في هذه الحال؟ يصح ولا ما يصح - 01:55:38
نعم نعم ايش نقول احسنت يعني نقول انه في هذه الحال كبر بنية فرض الوقت او واجب الوقت لا يشترط التعيين على الصحيح. التعيين اكمل واتم لكن لا يشترط التعيين في هذه الحال. حينما تقول الله - 01:55:51
تكبر بنية فرض الوقت وهذا يقع كثير احيانا الانسان ربما يدخل المسجد ويصلي ويغاب عنه. لكن انت ما قطعت النية عن هذا الوقت ونويت به فرضا اخر. بخلاف من دخل على نية ان صلاة العصر وكبر الانسان عنها هذا حكم اخر. لكن هو كبر بنية - 01:56:16
لماذا فرض الوقت فمن باب اولى ايضا في صلاة الجنازة احكام وخف بنية الصلاة على الجنازة الحاضرة ولا يشترط تعيين الميت يقول السائل شيخنا جزاكم الله خيرا. هل هناك فرق من جهة العقيدة بين قولنا تعريف الحكم ما دل ما دل عليه خطاب الشارع - 01:56:36
وقولنا في تعريفه خطاب الشارع وجزاكم الله خيرا ما يظهر والله يعني ما يظهر فرق اذا قلنا ما دل عليه خطاب الشارع او خطاب الشارع لانه اذا لان خطاب الشارع لا يمكن ان يكون خطابا - 01:57:01
الا ان يكون له مدلول ان يكون له مدلول والا خطاب لا مدلول له لا يمكن هذا. هذا يستحيل اذا قيل خطاب الشارع لا بد ان يكون له ما دل على خطاب الشأن هذا كالتفسير - 01:57:16
ولهذا قيل مدلول خطاب الشرع يعني ما دل عليه الشرع. فخطاب الشرع لابد ان يكون له معنى ما يكون مجمل ما يكون مبهم كخطاب الشرع واضح اما ان يكون خطابا بوجوب او ايجاب خطابا - 01:57:31
بتحريم ونحو ذلك وبهذا يفهم خطاب الشرع والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:57:51